

الفصل الثاني في تنظيم نقابة الأطباء

* المادة السادسة

تتألف النقابة من جميع الأطباء المقيّدة أسماؤهم في جدولها ويكون مجموعهم الجمعية العمومية.
- يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية على الصورة المبينة في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الأطباء.

* المادة السابعة

تلتئم الجمعية العمومية العادية السنوية للنقابة في النصف الأول من شهر أيار، ويمكن أن تدعى الجمعية العمومية غير العادية إما بناءً على عريضة يقدمها لمجلس النقابة خمس الأطباء المقيّدين، وإما بناءً على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين.

* المادة الثامنة

لا يحق الاشتراك بالجمعية العمومية إلا للأطباء المقيّدين في جدول النقابة الذين سدّدوا الرسم السنوي، كما أنه لا يحق إلا لهؤلاء ان ينتخبوا أو يُنتخبوا. ان الطبيب الذي يتأخر عن دفع الرسم سنتين متواليتين بدون عذر مشروع يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة ولا يحق له طلب قيد اسمه مجدداً إلا بعد ان يدفع الرسوم المتأخرة وفقاً للرسم الأخير المعتمد من قبل النقابة. كما لا يستفيد من تقديرات النقابة إلا الطبيب الذي يكون قد سدّد الرسم السنوية.

* المادة التاسعة

الجمعية العمومية يرأسها النقيب، وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره نائب النقيب وإلا فأمين سر المجلس وإلا فأكبر أعضائه سناً.

* المادة العاشرة

لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية غير العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المسددين رسومهم كاملة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب تكرر دعوة الأعضاء ثانية ويعتبر الانعقاد قانونياً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

* المادة الحادية عشرة

تختص الجمعية العمومية بالأمر الآتية:

- 1 - انتخاب مجلس النقابة والنقيب.
 - 2 - المصادقة على المقررات السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة.
 - 3 - تحديد الرسم السنوي ورسم الانتساب المفروضين على الاطباء اللبنانيين، وتحديد الرسم السنوي ورسم الانتساب المفروضين على الاطباء غير اللبنانيين.
 - 4 - التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها، والموافقة على تحويل ما تراه مناسباً من أموال صندوق النقابة الإدارية الفائضة لصالح صناديق التقاعد والتعاقد الصحية والاعانات للأطباء.
 - 5 - تفويض مجلس النقابة مهاماً محددة بصلاحيات استثنائية ولمدة معينة، وعلى المجلس إتخاذ قراراته في شأن تلك المهام بأكثرية ثلثي أعضائه لتصبح نافذة.
- أما الجمعية العمومية غير العادية فتبحث بالأمر التي لها علاقة بالمهنة والمبينة في جدول الأعمال المحددة في الدعوة أو في قرار المجلس.

* المادة الثانية عشرة

يتألف مجلس النقابة في بيروت من ستة عشر عضواً وفي طرابلس من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية في كل من النقابتين في إجتماعها السنوي العام وتنتخب نقيباً من بينهم في الجلسة نفسها.

* المادة الثالثة عشرة

ينتخب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة لإعادة الانتخاب مجدداً للأعضاء فقط، ولمرة واحدة. وفي حال تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً. ويشترط في المرشح لمركز نقيب أو عضو أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.

* المادة الرابعة عشرة

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة على الأراضي اللبنانية مدة خمس سنوات على الأقل، أن ينتخب لعضوية مجلس نقابة الأطباء ويحق للطبيب اللبناني الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل، أن ينتخب نقيباً.

* المادة الخامسة عشرة

ولاية النقيب ثلاث سنوات، ولا يجوز تجديد إنتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات على إنتهاء ولايته، وفي حال تعدد المرشحين وتساوي الأصوات يفوز المرشح الأكبر سناً.

* المادة السادسة عشرة

في أول جلسة يعقدها مجلس النقابة بعد الانتخابات العامة ينتخب المجلس من أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر العام وخازناً لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

* المادة السابعة عشرة

يعد مفصولاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي اكتسب الدرجة القطعية ويستثنى من ذلك عقوبتا التنبيه واللوم.

* المادة الثامنة عشرة

يعد مستقياً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن إجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع بعد إخطاره خطياً.

* المادة التاسعة عشرة

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء المدة، يملأ المركز الشاغر المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة العدد الأكبر من الأصوات، أما إذا شغل أربعة مراكز في بيروت، وثلاثة مراكز في طرابلس أو ما يزيد قبل أول تشرين الأول فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة.

* المادة العشرون

يعتبر مجلس النقابة منحللاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة على ثلثي أعضائه ويصار إلى إنتخابات جديدة خلال مهلة أقصاها شهران، ويبقى النقيب في مركزه حتى إنتهاء ولايته. إذا شغل مركز النقيب أيضاً كان لوزير الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة تدير أعمال النقابة حتى موعد إجراء الإنتخابات.

* المادة الحادية والعشرون

يختص مجلس النقابة بالأمور الآتية:

- 1 - وضع نظام النقابة الداخلي وتعديله بعد موافقة وزارة الصحة العامة.
- 2 - تنفيذ مقررات الهيئة العامة.
- 3 - إدارة الحسابات واستيفاء الرسم السنوي ورسم الدخول المفروضين على الأطباء.
- 4 - الإتصال بالسلطات أو غيرها من الهيئات والأشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة.

- 5 - التدخل بين الأطباء لحل المنازعات الناجمة عن مزاوله المهنة، وبينهم وبين المرضى لحسم الخلافات الناشئة عن بدل الأتعاب إذا إتفق الفريقان على تحكيم مجلس النقابة.
- 6 - القيام بجميع الأعمال العائدة لإدارة النقابة غير الداخلة في اختصاص الجمعية العمومية.

* المادة الثانية والعشرون

يرأس النقيب إجتماعات مجلس النقابة والجمعيات العمومية ويمثل نقابة الأطباء ويدافع عن حقوقها وهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله الحق بأن يقاضي باسم نقابة الأطباء وفقاً للأصول المرعية.

* المادة الثالثة والعشرون

نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه ويمارس جميع صلاحيات النقيب أثناء قيامه بهذه المهمة. إذا شغل مركز النقيب يقوم نائب النقيب مقامه حتى إنتخاب نقيب جديد من قبل الجمعية العمومية التي يجب أن تتعدّد لهذه الغاية في مهلة أقصاها موعّد إنعقاد الجمعية العمومية. تحدد وظائف أمين السر والخازن في النظام الداخلي.

* المادة الرابعة والعشرون

لا تكون جلسات مجلس النقابة قانونية إلا إذا حضرها تسعة أعضاء على الأقل في بيروت وستة أعضاء في طرابلس، وبشرط أن يعقد الاجتماع في الوقت المحدد بقرار من المجلس أو بدعوة خاصة يوجهها النقيب إلى الأعضاء.

* المادة الخامسة والعشرون

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

* المادة السادسة والعشرون

لكل صاحب مصلحة أو للنيابة العامة الإستئنافية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

- يرفع الإستئناف إلى محكمة الإستئناف المؤلفة بكاملها من قضاة عدليين وعلى هذه المحكمة أن تفصل به في جلسة سرية بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور.

- قرارات محكمة الاستئناف هذه غير قابلة أي طريق من طرق المراجعة.